

المبحث الأول: ماهية ومفهوم تأمين قروض الصادرات:

قبل التطرق والتكلم عن هذا الجزء من الدراسة بالتفصيل، أردنا الإشارة إلى وجوب التنويه إلى نقطة مهمة وأساسية تصادف كل باحث أو قارئ حينما يهم بدراسة الكتب والمؤلفات.... الخ، والتي تتناول هذا المفهوم، فتحدد أن بعض الكتب والمؤلفات تسمى هذا المفهوم بـ "تأمين قروض الصادرات" وبعضها الآخر يسميه بـ "ضمان قروض الصادرات" أي أننا نجد أن هناك تداخل في المصطلحين وما مصطلح "التأمين" ومصطلح "الضمان" وهذا التداخل في المصطلحات قد يعرض الباحثين والقارئين إلى 혼ا وتشابك وعلم وضوح في القاهيم – وأننا كمن بين من تعرض لهذا، من خلال ما سبق وجوب طرح التساؤل التالي: "هل للمصطلحين نفس المعنى أم هناك فرق واختلاف بينهما؟".

ستحاول الإجابة عن هذا التساؤل وهذا من خلال، أن **التعطيات التأمينية** عادة ما تقترب باستخدام مصطلح "الضمان" وبالرغم من المعنى الدقيق لهذا الأخير فهو لا يخرج أبداً من نطاق "التأمين"، وربما قد يرجع السبب إلى هذا في التساهل في استخدام أي متهمًا محل الآخر، وتود أن تشير هنا أيضًا إلى أن هذه التغيرة تنشأ من متظور أطراف العقد ووضعهم القانوني وليس من متظور شروط التأمين أو طبيعته، إذ أن كلاًّهما يوفر حماية للمصدرين أو ما يطلق عليهم المؤمنين، ويجب أيضًا على القارئ أو الباحث أن يكون على دراية بمصطلح الضمان على وجه الدقة، إذ أن مصطلح الضمان يستخدم في العادة لوصف نوع خاص من **التعطيات التأمينية**، حيث تضمن فيه وثيقة التأمين الخسائر الناجمة عن إخلال أحد أطراف العقد بأداء التزاماته التعاقدية أو قد يؤديها على نحو خاطئ، وعليه فإن في وثائق الضمان سيكون هناك ثلاثة أطراف وهم :

1. المؤمن: ويتمثل في الهيئات أو المؤسسات الكافية أو الضامنة؛
2. المؤمن: ويتمثل في المستفيد من هذا الضمان كالمصدر مثلاً؛
3. المؤمن عليه: ويتمثل في الشخص أو الطرف المكحول أو المضمون.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

أما في وثائق التأمين العادي الأخرى فهناك طرقان فقط وهما :

1. المؤمن: ويتمثل في الم هيئات أو المؤسسات القائمة بعملية التأمين، كهيئات تأمين قروض الصادرات هذه.
2. المؤمن: ويتمثل في المستفيد من هذا التأمين.

من خلال ما سبق ذكره وتوضيحه أعلاه، يتبيّن لنا من أنه لا حرج من استعمال أي من المصطلحين، سواء "تأمين قروض الصادرات" أو "تأمين قروض الصادرات".

وعليه وبعد توضيح مصطلحي "الضمان" و "التأمين"، سنقوم بمعالجة هذا الجزء من الدراسة وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تأمين قروض الصادرات:

لقد وردت عدة تعريفات لتأمين قروض الصادرات، لكن معظمها يصب في اتجاه واحد، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعريفات فيما يلي:

يعرف كل من "Henré Louberté" و "Pierre Maurer" تأمين قروض الصادرات بأنها عبارة عقد تتعهد أو تتلزم من خلاله مؤسسات أو هيئات تأمين قروض الصادرات - أو ما يطلق عليها بالمؤمن - بتعويض المصدر - أو ما يطلق عليه بالمؤمن - عن الخسائر المفاجحة أو الفجائية والتي يتعرض لها والتي تنتج عنها عدم تحصيله لديونه أو حقوقه من المستوردين الأجانب، وهذا لقاء أو مقابل دفعه لأقساط التأمين ، ل تقوم بعد ذلك هيئات التأمين هذه بدفع قيمة السلع أو الخدمات المصدرة لصالح المصدر، كما تقوم هذه الهيئات أيضاً بتعويض المصادر عن الأخطار أو الخسائر التي تنتج عن الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق أو صفة الصادرات "L'interruption ou de l'arrêt définitif d'un marché d'exportation" ، أو عن الخسائر التي تنشأ عن نقص المردودية في هذا السوق، أو يكون التعويض أيضاً عن الخسائر أو الأخطار التي تنتج عن فشل مجهودات البحث و استشاف الأسواق الأجنبية في الخارج، وهذا مهما كان مصدر هذه الأخطار، سواء تحققت هذه الأخيرة عن أخطار ذات طبيعة اقتصادية جزئية أو اقتصادية كلية، أو عن أخطار ذات طبيعة سياسية أو عرضية (طارئة) "Accidentelle"

الفصل الـ٩ : تأمين قروض الصادرات

أما "Jean Bastin" * فieri بأن تأمين قروض الصادرات هو عبارة عن نظام تأمين يسمح للدائنين (المصدرين) لقاء أو مقابل دفعهم لأقساط التأمين، من استفادتهم من تغطية ضد خطر عدم دفع ديونهم (حقوقهم) أو حصيلة صادراتهم والواجهة أو المستحقة الدفع من أشخاص معروفين مسبقاً (المستوردين الأحياء) والذين هم في حالة عجز عن الدفع "Défaillance de paiement".

تلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن الكاتب "Jean Bastin" قد اقصر في تعريفه لتأمين قروض الصادرات على الأخطار ذات الطبيعة التجارية فقط، أي أنه لم يأخذ بعين الاعتبار - أو قد يكون تعمد ذلك - الأخطار الناجمة عن طبيعة اقتصادية، واعتبر أن الأخطار الناجمة عن هذه الأخيرة - الطبيعة الاقتصادية - لا تدخل في إطار تأمين قروض الصادرات.

ويعرف تأمين قروض الصادرات أيضاً على أنه أدوات التمويل المصرفي للقروض الموجهة للصادرات، وتنس عمليات التأمين هذه من خلال إصدار وثائق تأمين وتكون أثناء مرحلة عملية الصادرات تعمل على تغطية وحماية المصدرن ضد الأخطار التجارية أو غير التجارية .

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره من التعريف أعلاه، يمكن اعتبار أن عملية تأمين قروض الصادرات هي جزء مهم ومكمل لعملية تمويل الصادرات.

ودائماً ومن خلال ما سبق أيضاً يتضح لنا بأن تأمين قروض الصادرات لا يقتصر دورها فقط على عملية تأمين قروض الصادرات هذه، بل يمتد دورها أيضاً إلى دور الكليل أو الخصم للمؤسسات المالية أو البنك المانحة لقروض الصادرات، لأن هيئات التأمين هذه ومن خلال منحها للضمادات أو التأمينات فإنها تعمل على تسهيل وتحفيز منح قروض للصادرات من قبل البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا طالما أن هذه الأخيرة ليس لديها ما تخسره، وهذا بما أن عملية منح القروض هذه ستكون مؤمنة ومضمونة.

* يلحوظ بليجي متخصص في قطاع تأمينات التجارة الخارجية.

الفصل الأول // تأمين قروض الصادرات

أي أن هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات ستتضمن بشكل كلي و مباشر المؤسسات المالية أو البنوك المانحة لقروض الصادرات ضد خطر الدفع أو السداد وهذا مهما تكن الظروف والأسباب، وهذا من شأنه أن يحفز البنوك والمؤسسات المالية على زيادة منح و تمويل القروض الموجهة لتمويل الصادرات ، مما سيؤدي هذا إلى الرفع من حجم الصادرات و ترقيتها وهذا من خلال الاستحواذ على المزيد من الزبائن أو المستوردين الأجانبيين، وكذا تسهيل الدخول و اقتحام المزيد من الأسواق الخارجية.

وكستحة لما سبق يعکسنا القول بأن هذه التسهيلات (الضمادات أو التأمينيات) والتي توفرها هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات، ستؤدي لا محالة بالبنوك أو المؤسسات المالية المانحة لقروض الصادرات على طلب وتطبيق أسعار فائدة منخفضة من تلك التي ستحلّب وتطبق من دون هذه التسهيلات.

المطلب الثاني: بداية ظهور ضمان ائتمان الصادرات:

تعود اليابانية الأولى لظهور فكرة ضمان الائتمان إلى يابانية ومتוך القرن الثامن عشر (ق 18) وبالضبط سنة 1966 في ألمانيا، وهذا عندما قدم كل من الأستاذان "فرم" VURM و "بوش" BUSH لوزير المالية آنذاك "بروسيافون ديرهوفست" مشروع لآليات ضمان الائتمان، حيث تقوم الدولة باحتكاره، إلا أن هذا المشروع تم رفضه في ذلك الوقت.

وقد بقي نظام تأمين قروض الصادرات في القرن الثامن عشر (ق 18) مقتضاً فقط على تقسيم القروض للمشترين الأنجييين لتمويل مشترياتهم من سلع الدولة الملاحة لهذه القروض، وكان التأمين في تلك الفترة يقتصر هو أيضاً على التأمين ضد خطر إفلاس المشتري الأنجي أو تأخره في التسديد، أي أن التأمين لم يخرج عن إطار التقليدي وهو الحماية ضد الأخطار التجارية، إلا أن الحال تغير في ما بعد وأصبح التأمين يشمل أيضاً المخاطر غير التجارية كخطر الحروب وخطر الإجراءات الحكومية التي تفرضها دول المشترين الأنجييين أو حتى دول المصدرين والتي تحول دون تسديد قيمة الصفقة في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، وبالعملة المتفق عليها أيضاً.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

وفي منتصف القرن التاسع عشر، و نتيجة للتطور والنمو السريع والكبير في حجم التجارة الخارجية، أصبحت هناك حاجة لضرورة وجود ضمان لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر عدم السداد، وعلى إثر هذا تم في بريطانيا (المملكة المتحدة) إنشاء الشركة التجارية للتأمين "British commercial insurance company" وهذا في سنة 1820 ، إلا أن هذه الشركة قد تمت تصفيتها في نفس السنة بسبب انخفاض حجم الأعمال وتدني الربحية .

ثم بعد ذلك – وهذا في بريطانيا دائماً - تم إنشاء "شركة حوادث المحيط والضمان" "Ocean Accident and Guarantee Corporation LTD" في سنة 1871 ، إلا أن هذه الشركة لم تمارس عملية الائتمان بشكل فعلي إلا في سنة 1885، وهذا عندما فتح قسماً بهذه الشركة خاصاً فقط بعمليات ضمان الائتمان، ويرجع الفضل إلى هذه الشركة في إرساء العديد من مبادئ ضمان الائتمان والتي لا تزال سارية للمفعول حتى وقتنا هذا .

أما في القرن العشرين فقد زاد الاهتمام بعمليات ضمان الائتمان وكلما زادت عدد الهيئات الممارسة له، ففي سويسرا تم أول ظهور هيئات الضمان هذه في سنة 1906، وهذا عندما تم إنشاء "الشركة الاتحادية للتأمين ضد مخاطر للواصلات" (GLobus)، وقامت بضمان ائتمان الصادرات، لكنها اقتصرت فقط على تأمين خطر إفلاس اللشبون.

وفي نفس السنة تم في فرنسا إنشاء "المكتب الفرنسي لصادرات رويبة" "Le comptoir français d'exportation de Roubaix" والذي قام بتوجيه كل نشاطاته لضمان عمليات التصدير .

ثم بعد ذلك توالت عمليات تأسيس هيئات لضمان ائتمان في مختلف دول العالم حيث قامت الهند في سنة 1957 بتأسيس أول شركة لضمان ائتمان الصادرات، ثم في سنة 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء "البنك الأمريكي للاستيراد و التصدير" والذي كان يمارس من ضمن نشاطاته تضمين ائتمان الصادرات، أما في البرازيل وفي سنة 1967 فقد قام 180 شركة من شركات التأمين بإنشاء شركة متخصصة في ضمان مخاطر الصادرات، وفي كندا سنة 1969 تم إنشاء "شركة تنمية الصادرات" .

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن هذا النوع من الهيئات قد ظهر حديثاً، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار جل الدول العربية إلى حجم مهم و معقول من الصادرات، إذ تعتمد أغلب هذه الدول في صادراتها على صادرات النفط والغاز، هذه الأخيرة تم في العادة تحت إطار اتفاقيات وبروتوكولات حكومية وبشخص وأسعار تكون في العادة معينة ومحددة مسبقاً - هذا على الأقل في فترة زمنية معينة -، مما يجعل هذه الصادرات بعيدة عن دائرة الأخطار ومعينة ومحددة مسبقاً - خاصة فإن وجود هذه الأخيرة مقرون ومرهون بمدى وجود حجم مهم والأضرار ولا تحتاج إلى هيئات لضمانها، وعليه فإن وجود هذه الأخيرة مقرون ومرهون بمدى وجود حجم مهم ومعنير من الصادرات - خاصة غير التقنية منها - و هنا يتضح أن الشركات الضمان هذه من حماية المصادرين من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تتعرض لها عملياتهم التصديرية، وكذا تقوم بتشجيعهم على الدخول في أنشطة التصدير أو تحفيزهم ومساعدتهم على اقتحام الأسواق الخارجية، وهذا طالما أنه ليس هناك أية أخطار قد تعرّض عملياتهم التصديرية .

و يجب الإشارة أيضاً إلى أنه وفي الوقت الحالي و نتيجة للتطورات الاقتصادية المائلة والمتسرعة، وكذلك نتيجة لزيادة الأخطار وخصوصاً في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية والسياسية الأخيرة، وخاصة في جنوب شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ... إلخ، و نتيجة للأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة وما صاحبها من تطورات وتغيرات، وكذلك أزمة اليورو الأخيرة وخاصة في اليونان، كل هذا أدى إلى زيادة المطالبة وتزايد الحاجة إلى ضرورة توفير تأمين ضد الأخطار السياسية والاقتصادية والمالية ... إلخ، وهذا من أجل حماية المصادرين من أخطار عدم تحصيل قيمة صادراتهم .

وفي الأخير يمكننا القول، وهذا وفقاً لبيانات ومعطيات سنة 2006 أن السوق الأوروبي يعتبر السوق الرائد في مجال تأمين القروض على المستوى العالمي، حيث يصل تسييره من إجمالي أقساط القروض إلى 73%， يليه بعد ذلك سوق أمريكا الشمالية بنسبة قدرها 17% .

أما بالنسبة إلى الشركات الرائدة في هذا المجال، فهي شركات تسيطر على حصة سوقية قدرها 85% من السوق العالمي وتمثل هذه الشركات في : "Coface, Crédito, Caucion, Euler Hermes, Atradius" .

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

المطلب الثالث: أسباب ظهور تأمين قروض الصادرات:

إن نظام تأمين قروض الصادرات يرجع سبب ظهوره إلى ثلا ثلاثة عوامل أساسية، نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول: الوقاية: "Prevention"


إن عامل الوقاية يعتبر أهم خاصية تميز بما نظم تأمين قروض الصادرات، حيث أن هذا العامل يوفر للمصدر (**اللؤمن**) المعلومات اللازمة حول الوضعية المالية والاقتصادية للمستوردين الأجانب.

أي إن هذا العامل سيسمح للمصدرين باختيار الزبائن أو المستوردين والذين يتمتعون بملاءة وقدرة عالية على التسليم، ويسمح لهم أيضاً بتجنب الزبائن الذين يحملون نسبة مخاطرة عالية.

وبناءً على الإشارة هنا إلى ضرورة توفير كل المؤسسات والم هيئات المختصة بتأمين قروض التصدير على نظام متكملاً وشيكـة من المعلومات، وهذا حتى تتمكن هذه الهيئات من عمليات المتابعة والمراقبة المستمرة للمستوردين.

ولمزيد من التوضيح فيما يخص عامل الوقاية نقدم الشكل التوضيحي الآتي :

شكل رقم (٠١) : تأمين قروض التصدير في حالة الوقاية



الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات


الفرع الثاني: التحصيل "Recouvrement"

قد لا يستطيع المصدر في كثير من الحالات من تحصيل قيمة صادراته أو ديونه الناشئة عن الصادر للمستورد الأجنبي، وقد يرجع هذا إلى أن هذه الأخير قد يعجز عن الدفع أو لا تكون له القدرة على دفع مستحقات المصدر، وهذا بسبب ريماعته أو عدم ملائمة لتفصيل التسديد في موارده المالية، أو قد يكون المستورد هذا في وضعية مالية تسمح له بالتسديد إلا أنه لا يقوم بعملة الدفع، لأسباب تمنعه من ذلك قد تكون خارجية وخارجية عن إرادته، كقوانين الدولة وهذا حين تمنع عملية تحويل الأموال إلى الخارج، أو قد تكون بدون أسباب منطقية ومبررة، ولكنه يرفض التسديد.

وفي هذه الحالة لا يكون أما المصدر من السبل إلا الاتجاه إلى شركات و هيئات تأمين قروض الصادرات، لأن هذه الم هيئات أو المؤسسات هي وحدها من يستطيع التكفل بتحصيل ديون أو حقوق المصدر هذه، وهذا ريماعه للخبرة الطويلة التي تتمتع بها هذه الم هيئات والتي أكتسبتها قوتها في إقامة المستوردين الأجانب للعنوان على فكرة علم الدفع، وبذلك فان هذه الم هيئات قد يكون لها تأثير وفاعلية أكثر مقارنة بمصلحة داخلية للتحصيل موجودة داخل المؤسسات القائمة بعملية التصدير.

ولتوضيح أكثر لما سبقت الإشارة إليه، أي إلى تأمين قروض الصادرات في التحصيل أو عدم الدفع تقدم الشكل التوضيحي الآتي :

شكل رقم (١) : تأمين قروض الصادر في حالة التحصيل



الفصل الـ١٧: تأمين قروض الصادرات

القمع الثالث: التعويض:

تقوم مؤسسات أو هيئات تأمين قروض الصادرات بتعويض المصادر عن الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة إعسار أو إفلاس المستوردين، كما أن هذا التعويض يجب أن يكون وفق شروط معينة وتسب محددة مسبقاً وهنالا قبل إجراء عملية التأمين، وتحتفل نسبة التعويض باختلاف التغطيات وظروف الأخطار، هذه الأخيرة قد تكون ناجحة عن ظروف سياسية أو عن ظروف تجارية، وفي كلا الحالتين الأخيرتين فإن نسبة التعويض والتغطية مختلفة وهذا بالنسبة لكل واحد منها.

ويجب التنويه إلى أنه وبالرغم من التغطيات والتعويضات التي تمنحها هيئات التأمين، إلا أن المؤمن أي المصدر سيظل يحتمل ويشارك بجزء أو نسبة من هذه التغطية أو التعويضات، ليس هنا فحسب بل يجب عليه أيضاً - أي المصدر - وبما أنه صاحب المصلحة الأولى والرئيسية من عمليات التأمين هذه، أن يظل حريصاً على انتقاء أفضل عملائه المستوردين ومتابعة تحصيل حقوقه منهم، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تدنيه الأخطار المتحملة والتي غالباً ما تؤدي إلى الرفع في نسبة تأمين القروض بشكل عام وتتأمين قروض الصادرات بشكل حاصل.

وفي ما يلي جدول يوضح أهم هذه التغطية بالنسبة للأخطار السياسية والأخطار التجارية لمجموعة مختارة من الدول:

جدول رقم (١٠): نسبة التغطية في تأمين قروض الصادرات لمجموعة من الدول المختارة

لسنة 2008

الدولة	الأخطار التجارية %	الأخطار السياسية %
بريطانيا	95	95
فرنسا	90 - 85	90
اليابان	90	97,5
المانيا	80	90

الفصل الـ ٧ وـ ٨ تأمين قروض الصادرات

من خلال الجدول السابق نلاحظ بأن نسب التغطية لكل من الأخطار السياسية والتجارية تكاد تتعادل بالنسبة لهذه الدول المختارة، إذ تتراوح جملة نسب هذه التغطيات من 80 إلى 95%.

المطلب الرابع: وظائف تأمين ائتمان الصادرات:

إن لوظيفة تأمين ائتمان الصادرات عدة وظائف يمكن توضيحها في ما يلي :

الفرع الأول: أداة تقليل الأخطار:

إن تقليل الأخطار يقصد به هنا هو تقليل الأعباء والمصاريف المالية والناتجة عن الأخطار الائتمانية، وهذا من خلال تقليلها من على عاتق المؤمن له أي المصدر إلى شركات تأمين ائتمان الصادرات، أو أية مؤسسات أخرى شريطة أن تكون هذه المؤسسات متخصصة في قبول وتأمين هذا النوع من الأخطار.

الفرع الثاني: أداة تمويل:

يكون في العادة من الصعب على المصادر الحصول على قوييل من طرف البنك، بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب إجراءات ضمان صارمة وهذا حتى تقبل وتوافق على منح القروض، أما في حالة قيام المصدر باكتتاب وإصدار وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، فإن هذه الأخيرة يعني الوثيقة ستكون أدلة تعمل على المساعدة في تحفيز وتغيير البنك على منح وتقديم القروض للمصادر وبشروط أفضل كما وتوعاً، وهذا لطالما أن هناك حماية إسلامية تضمن للبنك من استرداد أمواله وهذا حتى في حالة تحقق أحد أخطار عدم السداد.

إذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق المتقد عليه لصالح المصدر فإن هذا الأخير سيقوم بإرجاع مبلغ القرض إلى البنك، أما إذا عجز أو رفض المستورد من دفع حصيلة الصادرات للمصدر، فإن هذا الأخير سيقوم بطالبة هيئات التأمين بمحفظه أو مستحقاته من وثيقة تأمين ائتمان الصادرات التي أكتب فيها، وفي هذه الحالة ستقوم هيئات التأمين بدفع هذه المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح لهذا القرض.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

ولكن وبالرغم من هذا فإن البنوك والمؤسسات المالية لا تعتبر التغطية التي توفرها وثيقة التأمين هذه كعفاء وحماية كافية، وهذا لأن وثيقة التأمين هذه لا تغطي الأخطار الناشئة عن عدم قبول المستورد للبضائع ، وكذا الأخطار الناشئة عن حالة بطلان أو فسخ العقد وهذا يرجع بما يسبب عدم مقدرة الم صادر على مسايرة شروط العقد هذه.

الفرع الثالث: أداة تسويق:

إن تأمين قروض الصادرات يساعد المصادر على متح شروط الائتمانية ميسرة وبدرجة أفضل لصالح المستوردين الأجنبيين، كمنهم مهلاً أو آجالاً طويلة في التسديد، أو من خلال التسديد بالأقساط.....الخ، هذا حتما سيؤدي إلى جلب المزيد من المستوردين وكذا الدخول والاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأسواق الخارجية هنا ما سوف يعطي ويكتب للمصدر أيضا ميزة تنافسية في دعم أنشطته التصديرية، ويرجع الفضل في هذا كله إلى الدور الذي تلعبه عمليات تأمين الصادرات، وكيف أنها جعلت من المصدر ينبع كل هذه الميزات والتسهيلات لصالح المستوردين الأجنبيين، وهذا يفضل وجوده داخل دائرة الحماية الائتمانية.

الفرع الرابع: أداة للخدمات الأخرى:

إن شركات و مؤسسات تأمين ائتمان الصادرات وعلاوة على دورها المتمثل في تقديم خدمات تأمين لائتمان التصدير، فإنها تقدم أيضا وفي نطاق واسع مجموعة متنوعة ومتحدة من الخدمات الأخرى، وتتمثل هذه الخدمات على سلسلة لا على السيل الخضر في:

- تقديم خدمات في إدارة الائتمان؛
- تقديم خدمات في مجال التحصيل؛
- تقديم خدمات فيما يخص تقييم الملاءة الائتمانية ودرجة القدرة على السداد للمستوردين الأجنبيين.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا بأن عمليات تأمين ائتمان الصادرات لا تقتصر وظيفتها فقط على الوظيفة التقليدية للتأمين والمتمثلة في الوظيفة الأولى وهي كأدلة لقليل الأخطار، بل تتعذر ذلك وتحتد وظائفها وبشكل تلقائي إلى وظيفتها كأدلة للتمويل ووظيفتها كأدلة للتسويق ووظيفتها أيضا كأدلة للخدمات الأخرى والتي تم ذكرها أعلاه أنفا.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

المطلب الخامس: الآثار الإيجابية لتأمين قروض الصادرات :

إذا كانت القروض الموجهة لتمويل الصادرات، سواء كانت هذه القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل فلأنها تعتبر أحد أهم المحفزات الأساسية إن لم تقل أحد الشروط الضرورية اللازمة توفرها من أجل تطوير وترقية التجارة الخارجية للدولة بشكل عام وتجارة الصادرات بشكل خاص، إلا أن هذه القروض لا يمكن أن تتم في العادة في حالة غياب نظام تأمين على هذه القروض ضد الأخطار التجارية أو الأخطار الغير تجارية.

وعليه ومن خلال هذا ستقوم باستعراض الآثار الإيجابية لتأمين قروض الصادرات في ما يلي :

الفرع الأول: تمويل الصادرات :

وهذا في ضوء الغرس المتامنة والمتزايدة في مجال التجارة الخارجية، والتي أتاحت ظهور أسواق جدilaة عالية الخطورة، يضاف إلى هذا بروز الأسواق الناشئة، كل هذا أدى بالمصدرين إلى البحث على ضرورة توفير التمويل اللازم للتعامل مع هذه الفرص ومواجهة أخطارها، والشيء الأكيد في هذا أن عدم اكتساب الصادر في تأمين قروض الصادرات سيقوض حتماً من إمكانية حصوله على التمويل الكافي، أو قد يحصل على تمويل ولكن بتكلفة مرتفعة،

الفصل الأول = تأمين قروض الصادرات

ما قد يؤدي هذا إلى الرفع في تكلفة قيمة الصادرات، ومن ثم ضعف قدرة المصدر على المنافسة مع باقي المصادرين الآخرين؟

الفرع الثاني: تحفيز البنوك على منح المزيد من القروض لتمويل الصادرات:

ويكون هذا بشروط ميسرة وبتكلفة منخفضة أيضاً، ويرجع هذا إلى وجود التغطيات التأمينية من قبل هيئات التأمين والتي تعمل على تنبيه الأخطار المرتقبة على منح هذا النوع من القروض ويتم هنا دون الحاجة إلى اشتراط هذه البنوك لضوره توفر اعتماد مستند غير قابل للإلغاء ومعزز أو مثبت "Crédit documentaire" irrévocable et confirmé

الفرع الثالث: توفير الحماية الائتمانية للمصدرين:

وهذا من كافة أنواع المخاطر التي يمكن لهيئات التأمين تغطيتها، ويستمد هذا العامل وظيفته من وظيفة تأمين قروض الصادرات كآلية لقليل الأخطار - والتي أتيت على ذكرها آنفاً - وكذلك تأمين الصادر من إمكانية تعرضه لمشكلة فقدان السيولة أو انخفاضها مما قد يعكس هذا سلباً على وضعه المالي وقد يكون هذا لفترة طويلة نسبياً؟

الفرع الرابع: دعم الموقف التناصي للمصدرين وتشجيع الصادرات:

لأنه في ضل التطورات العالمية السريعة في مجال التجارة الخارجية، وما صاحب ذلك من تعرض العديد من المصادرين وخاصة في الدول النامية إلى العديد من الضغوطات بسبب اشتداد حدة المنافسة وازدياد القوة التنافسية للمستوردين وهذا في مواجهة المصادرين، لهذا أصبح المصادرون مطلوبين أكثر من أي وقت مضى على ضرورة تقليل تسهيلات في الدفع وفترات طويلة بغية امتصاص حدة المنافسة وجلب العديد من المستوردين الأجانب، وعليه فإن دور تأمين قروض الصادرات هنا هو دعم الموقف التناصي للمصدرين وإعطائهم المرونة للتصرف بشكل تناصي، وسيساهم هذا بلا شك في تشجيع وتطوير وترقية الصادرات؛

الفرع الخامس: تقديم خدمة مدى قدرة المستوردين على السداد:

إن هذه الخدمة تعد من بين أهم الخدمات التي تقدمها هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات للمصدرين عند الاكتتاب فيها، وما لا شك فيه أن هذه الخدمة تساعد المصادرين على تنمية محفظة أعمالهم التصديرية، وهذا عن خلال الاعتماد على العملاء الجيدين فقط وذوي الإمكانيات العالمية على التسلية؛

الفصل الأول := تأمين قروض الصادرات

الفرع السادس: التقييم المستمر لمحفظة العملاء المستوردين:

تقوم هيئات تأمين من قروض الصادرات بالتقسيم المستمر والدائم لحفظة عملاء المصادر من المستوردين الأحياء، وإعلام المصادر بأية مشكلات أو أحداث قد تطرأ على قدرة عملائه المستوردين على السداد.

الفرع السابع: تحليل الأخطار السياسية للدول:

تقوم هيئات تأمين فروض الصادرات أيضاً بالتحليل الدائم والمستمر للأخطار السياسية لكل دولة (**)، وكذلك تصنف الدول إلى فئات مختلفة وفقاً لدرجة الخطورة، وهذا بالاعتماد على مجموعة من المعايير - والتي سيتم التطرق إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل -، مما يساعد الصادر على بناء محفظته بشكل أكثر توازناً.

الفرع الثامن: إدارة المنازعات:

ويقصد بها تلك التزامات التي تحدث بين المصلحة وزيورته المستورد، وتعد عملية إدارة المتأزمات هذه عملية جد معقدة ومكلفة في نفس الوقت، وهذا بالرجوع إلى عدم المعرفة الدقيقة بالقوانين والأحكام في البلد الأجنبي، وعليه سيكون لهؤلاء التأمين هذه دور مهم وفعال في التكفل والتخلص من هذه الصعاب؛

الفرع التاسع: تشيط الأوراق التجارية المرتبطة بالتصدير:

ومن أمثلة تلك الأوراق تحدّث كميات التصدير، هذه الأخيرة ستكون مضمونة ومعطاة من قبل هيئات التأمين، هذا ما يمنع لمداولي هذه الأوراق اطمئناناً أكبر أو أكثر في الحصول على قيمتها عند استحقاقها، وأكثر أمناً أيضاً من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها، هذا ما يعني أيضاً زيادة في تحريك رؤوس الأموال والتي لم يكن من الممكن تحريكها باستعمال وسائل وأدوات أخرى؛

^١ (*) : بالإضافة إلى هيئات تأمين قروض الصغار هذه، توجد هناك هيئات أخرى متخصصة فقط في تحليل وتقييم ونشر هذا النوع من الأخطار، بالإضافة إلى هيئات كل دولة حسب درجة الخطير وفقاً لمعايير معينة، سيأتي ذكره والطرق التيما مع هذه الهيئات المتخصصة في دراستنا هذه.

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

الفرع العاشر: منح الاستقرار للمؤسسات المصدرة:

لأن تأمين قروض الصادرات سيجعل من المؤسسات المصدرة أبعد ما تكون عن الإفلاس وعدم الاستقرار، وهذا طلباً أن هذه المؤسسات المصدرة تتضمن تعويضها عند الأضرار والخسائر عند حلول الكوارث والتي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات؟

الفرع الحادي عشر: افتتاح التجارة الخارجية للبلد:

حيث أن التجارة الخارجية قبل ظهور هيئات تأمين قروض الصادرات، كانت تسمى «أبحار تقليدية» و وخاصة في الدول النامية، تم بين مصدر ومستورد على أساس علاقة مستقرة، وكان المصدر لا يجرؤ على التصدير لمستوردين جدد إلا بشرط دفع مضمونة كالدفع الغوري، أو بخطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء ومعززة أو مشتقة، لكن الوضع تغير و اختلف بوجود هيئات تأمين القروض هذه؟

الفرع الثاني عشر: تحصيل ديون المصادر من المستوردين:

تلعب هيئات تأمين قروض الصادرات دوراً فعالاً في تحصيل ديون وحقوق المصادر من المستوردين الأجانب، ويرجع الفضل في هذا إلى القوة التفاوضية الهائلة والتي تتمتع بها هيئات التأمين هذه، وقد يضاف إلى هذا أيضاً توفر هذه الهيئات على مجموعة كبيرة من الأجهزة القانونية والخبراء، ممايساهم في تحسين جودة عملية التحصيل، ويجعل أيضاً من قدرتها على أكبر بكثير من قدرة المصدر، لأن هذه الهيئات عادة ما تستخدم أجهزة التصنيع التجاري والدبلوماسي للدولة في الخارج، وهذا لمساعدتها في تحصيل الديون المستحقة للمصادر على المستوردين في تلك الدولة.

في النهاية وبعد استعراضنا لأهم الآثار الإيجابية لنظام تأمين قروض الصادرات، وهذا لا يعني بأن هذا النظام يخلو من عيوب وآثار سلبية، بل على العكس من ذلك فإن هذا النظام عليه مجموعة من الآثار السلبية يستعرضها في المطلب الموجي.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

المطلب السادس: الآثار السلبية لتأمين قروض الصادرات:

إنه وبالرغم من الآثار الإيجابية لتأمين قروض الصادرات، إلا أن هذا لا يعني أبداً بأن هذا النوع من التأمينات يخلو من مجموعة من المخاطر كباقي أنواع التأمينات الأخرى، ويمكن سرد هذه الآثار السلبية على النحو التالي :

1. إن نظام تأمين قروض الصادرات لا يقدم في أغلب (إن لم نقل جل) دول العالم النامية منه والمتقدمة، تغطية كاملة لقيم الأضرار والخسائر التي قد يتعرض لها المصترين خلال قيامهم بتنفيذ عملياتهم التصديرية، إذ تقتصر هذه التغطية على نسبة تتراوح ما بين 80% إلى أقل من 100%， إلا باستثناء حالات معينة وفي بعض الدول وللأخطار السياسية فقط، أي أن هذا النوع من التأمين يستلزم من المؤمن أي المصدر تحمل نسبة مخاطرة أو تغطية من الخسائر أو الأضرار، حيث أن هذه النسبة تكون أكبر بكثير من أية نسبة قد يتحملها في أي نوع من أنواع التأمينات الأخرى؛

2. قد تمتاز العقود في هذا النوع من التأمين بالتأخر في إنجازها، ويرجع هذا إلى أن المصدر مطالب بتقليم العقد إلى هيئات التأمين القائمة بذلك وهذا حتى تتم عملية القبول، وبين تاريخ التقليم وتاريخ القبول هناك مدة ليست بالقصيرة - أي خسارة في الوقت - تحول دون تنفيذ الصفقة أو التنفيذ المتأخر لها؛

3. قد تقوم هيئات التأمين في بعض الحالات برفض التأمين أو حتى تحديد قيمة مالية متعلقة بهذا التأمين، مما قد يؤدي بال المصدر أو المؤمن بالاستغناء عن تصدير بعض من سلعه أو مستحاته بسبب عدم كفاية أو نقص في التأمين للعملية التصديرية؛

الفصل للأخول : تأمين قروض الصادرات

٤. كما أن الصرامة المفرطة المعتمدة من قبل هيئات تأمين القروض وهذا فيما يتعلق بالتعويضات في حالة الخسائر أو الأضرار قد تؤدي بالمصدرين إلى الامتناع عن الالكتاب في هذا النوع من التأمين؛

٥. الارتفاع في أسعار أو فوائد تأمين قروض الصادرات، إذ قد تصل إلى ١ - ٢ % أو قد تزيد عن ذلك بكثير، وهذا بالقياس إلى ظروف وطبيعة الأخطار المكتب فيها، يضاف إلى هذا عدم منع تغطية تعادل 100% من قيمة الصفقة في أي ظرف من الظروف، مما قد يشكل هنا عبئاً مالياً إضافياً على خزينة المصدرين، لكنه في الحقيقة لا يقارن أبداً وبأي حال من الأحوال بالأعباء المالية التي قد تترتب عن عدم الدفع أو التسديد لقيمة صفة الصادرات؛

ونجد أن تشير هنا ولتعزيز هذه الآثار السلبية المتربة عن نظام تأمين قروض الصادرات، أن "مركز بحوث إدارة القروض" بالمملكة المتحدة (بريطانيا) قد قام بدراسة عن طريق استقصاء، وهذا للبحث عن أسباب عدم إقبال المصدرين على الإقبال على الخدمات التي تقدمها هيئات تأمين قروض الصادرات ببريطانيا، وقد كان سؤال الاستقصاء هو:

"لماذا لا تستخدم خدمات تأمين قروض الصادرات؟"

واستخدم في هذا الاستقصاء مقياس ترتيب مكون من 5 درجات، وقد كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول أدناه :

الفصل الأول = تأمين قروض الصادرات

جدول رقم ٠٩ : نتائج استقصاء عن مشكلات وسلبيات تأمين قروض الصادرات

أوقق بشدة					أخلف بشدة
٥	٤	٣	٢	١	السمعة السيئة للتأمين
14	07	46.5	11.6	20.9	ارتفاع تكلفة تأمين القروض
46	22	30	02	00	الخطية التأمينية غير المناسبة
27.9	23.3	34.9	07	07	تعقد إجراءات التأمين
26.8	12.2	34.1	07	07.3	استخدام خدمات حماية بديلة
10.7	14.3	39.3	10.7	25	

ويتبين من الجدول أعلاه مدى أهمية كل من التخفيض النسبي لأسعار وتكلفة تأمين قروض الصادرات، والذي نرى أنه يقف أكبر عائق (30، 22، 40) أمام المصدرين للأكتاب في تأمين القروض هذه، كما يتطلب بالإضافة إلى هذا ضرورة الرفع من التعطيات التأمينية لأنها هي الأخرى تشكل كذلك عائقاً (27.9، 23.3، 34.9) أمام المصدرين، وفي الأخير نرى كذلك ضرورة قيام هيئات التأمين هذه بتبسيط وتسهيل إجراءات التأمين - وهذا لتحسين صورتها أمام عملائها المصدرين - لأن هذه الأخيرة تشكل أيضاً عقبة وعائق (26.8، 12.2، 34.1) تضاف إلى تلك العوائق التي تحول دون قيام المصدرين بالأكتاب في هذا النوع من التأمين.

في الأخير يمكننا القول بأنه إذا كان هذا هو حال الإجراءات بمماثلاتها تأمين قروض الصادرات بالسوق البريطانية، فكيف هو الحال بإجراءات تأمين قروض الصادرات بالدول النامية؟!، نجيب على هذا السؤال ونخمن تکاد نخرج بأنها ليست أفضل حالاً من مثيلاتها في الأسواق البريطانية بشكل خاص والأسواق الأخرى بشكل عام.